

أيهما أولى المسح على الخف أم نزعته وغسل القدم

خالد المصلح

والمسح على القدمين هو رخصة من الله عز وجل فيما اذا كانت القدم مستورة ولهذا خلاف العلماء ايهما اولى المسح او الغسل. نعم. جوابه الاول ما وافق حال الانسان تتكلف خلاف حاله فاذا كانت قدمه مستورة لا ينزل حتى يغسل. واذا كانت قدمه مكشوفة لا يلبس

حتى يمسح. بل - [00:00:00](#)

الافضل هو ما وافق حاله. ومن اهل العلم من قالوا ان الافضل المسح لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله الامر به. لكن هذا انما فيما اذا كانت القدم مستورة يحمل ذلك على ما اذا كانت القدم مستورة وفي حديث آآ صفوان الذي رواه - [00:00:40](#)

واصحاب السنن ان النبي قال امرنا الرسول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان نمسح على الخفاف او على خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن آآ وهذا الامر ليس بوجوب فقد جاء في رواية النسائي ما يبين المعنى حيث - [00:01:00](#)

قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا. فدل ذلك على ان هذا ليس على وجه الوجوب والالزام انما هو على وجه الاستحباب. اذا تشريعية المسح على الغرلين ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالاجماع. فان الدالة دلت على ذلك وقد اجمع العلماء على هذا

المعنى - [00:01:20](#)

وايهما افضل؟ الافضل ما وافق حال الانسان - [00:01:40](#)